المجتهدين لهم الخطاء في الاحكام لغفلة او نسيان والعلماء
وارباب الفتوى يرجعون لهم الحق وهذا يستحب للحاكم
ان لا يحكم الا بمحضر ارباب الفتوى ثم يرجعون بين ذلك
في مثل هذا المقام ويجعلون عثمان معذورا في قتل امراة
مسلمة باجتهاد الباطل وعدم سماعه لما ارشد اليه
امير المومنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة
للشك والارتياب انتهى اقول سبحان الله
اريد هذا المولف بالكذب والبهتان ان يطعن على
امير المومنين عثمان ويريد به مذهبه الذي سلك به
سبيل الشيطان وعدل به عن طريق اولياء الرحمن
والذي نقله من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر
لكل مسلم ولنذكر لفظ رواية مسلم في الصحيح
ليتبين ان كذب المولف في ذلك قبيح فنقول روى
بسنده عن مالك انه قال بلغني ان عثمان رضي الله
عنه اتي بامراة ولدت في ستة اشهر فامر
برجمها فقال علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فلمن اراد ان يتم
الرضاعة

الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان رضي الله عنه
بردها فوجدت قد رجمت فانظر كيف غير الحديث
ونسخه على ان هذا الحديث الذي نقلناه ايضا ايد
على صدق القصة لان مالكا قال فيه بلغني ولم يبين
الذي بلغه من هو حتى نعرف انه مقبول الحديث ام لا فتبين
بذلك ان جميع ما قاله المولف في هذا البحث باطل
وعلى تقدير صحة ما ذكره فنقول قوله انظر الى
شهادة هؤلاء القوم على امامهم الخ فيه انهم لم يشهدوا
عليه بما ذكر بل كانت شهادتهم له انه يقيم الحدود
وينفذ الاحكام ولا تاخذه في الله لومة لائم وما ذكره
لو علي صحيح وانا لم نسمعه لاحتمال ان تكون الامراة
اقرت عنده ورجمها بمقتضى اقرارها ولم يذكر ذلك
لعلمه لانه امير المومنين يومئذ ويرجع الحدود والاحكام
اليه ولا حاجة به الى بيان ما ثبت عنده لغيره فتبين
ان من طعن به بذلك فقد حكم بغير ما انزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وكون عثمان احد العشرة
المبشرة امر قد علم به ثبت في الاحاديث الصحيحة

Copyright King Saud University